

جامعة جنوب الوادي  
كلية التربية بسوهاج  
المجلة التربوية  
&&&

ملخص بحث موضوعه  
مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل  
ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر  
وحماية هذه الحقوق

الأستاذ الدكتور  
أحمد محمود محمد عبد المطلب  
أستاذ ورئيس قسم أصول التربية  
بكلية التربية بسوهاج وعميد الكلية الأسبق

المجلة التربوية – العدد الثامن عشر يناير ٢٠٠٣ م



### تقدمة:

مما لا شك فيه أن تنمية الطفولة تشكل ركيزة أساسية من الركائز التي يقوم عليها مستقبل أمة من الأمم، فإذا صلح حال الطفولة صلح حاضر ومستقبل هذه الأمة وإلا فلا. ومع تنامي المستجدات في العقد الأخير من القرن العشرين على الساحة الدولية، تلك المستجدات التي تتمثل في: انفجار الاتحاد السوفيتي وانتشار الشوكات متعددة الجنسيات - عصر القومية- وتزايد دور القطاع الخاص مع تراجع سيادة الدول وتقلص دورها الاقتصادي تامي الشعور باخطر الحدق بحقوق الطفل بوجه خاص، وحقوق الإنسان بوجه عام.

فصلاً عن ذلك فإن الأفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على الصعيد الدولي، ومحاولتها المستمرة في تدوير وإذابة دول العالم في الهوية الأمريكية يشكل خطراً على حقوق الطفل وحقوق الإنسان، لذلك يتناول الباحث في هذا المقام: أهمية البحث وأهدافه وتساولات البحث وحدوده، ومنهج البحث ومصطلحاته وخطة السير فيه، وذلك على الوجه التالي:

### أولاً: أهمية البحث:

إن ظهور عالم القطب الواحد، وتزايد الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية أو المتخلفة جعل الباحث يستشعر الخطر على مستقبل الطفولة وخصوصاً حقوق الطفل في مصر، وفي العالم أجمع، وما أكد هذه المشاعر وتلك الهواجس الأسباب التالية:

أ - انتشار الحروب الأهلية والحروب الإقليمية في أماكن متفرقة من العالم مثل حرب البوسنة والهرسك، والحروب الجارية في جنوب شرق آسيا، وحرب إبادة الفلسطينيين التي أعلنتها الحكومة الإسرائيلية في مطلع عام ٢٠٠٢ م، وقصد راح ضحية هذه الحروب ملايين الأطفال، بينما ملايين أخرى منهم تعاني من الإصابة بإعاقات حادة بدنية أو عقلية أو اجتماعية وغيرها.

ب- ما تشير إليه إحصاءات اليونسيف وإحصاءات جامعة الدول العربية، والتقارير الدولية، ومن هذه الإحصاءات وتلك التقارير ما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١- مورت أربعة آلاف طفل في العالم يوماً بسبب سوء التغذية والإصابة بالأمراض خصوصاً الناشئة عن نقص المساحة المكسبة، وسوء المرافق الصحية، والآثار المترتبة على المخدرات والافتقار إلى البيئة النظيفة وغيرها.
- ٢- يبلغ عدد الشهداء من الأطفال الفلسطينيين تحت سن الثامنة عشرة سنة في النصف الأول من عام ٢٠٠٠م حوالي (٢٦٥) طفلاً شهيداً بينما بلغ عدد المصابين من الأطفال في نفس المدة (٥٢٠) طفل منهم (١٥٠) طفل مصابون بعاهات مستديمة، وبصفة عامة بلغت نسبة الأطفال الشهداء ٣٧% من جملة الشهداء والمصابين، وبالطبع فإن أعداد الأطفال الشهداء والمصابين تجاوزت هذه النسبة بكثير في حرب إبادة الشعب الفلسطيني عام ٢٠٠٢م.
- ٣- معاناة ملايين الأطفال في العالم كل يوم من الجوع والتشرد بسبب ويلات الحروب والفقر والأزمات الاقتصادية وغيرها.
- ٤- يعمل أكثر من (٢٥٠) طفل في ظروف صعبة ومؤذية لصحتهم ففي تيرانيا يستشفون المبيدات الحشرية وهم يقطعون البن ويعرضون للذغ التعابين في مزارع المطاط في ماليزيا، ويعملون في مزارع كبيرة وحقول محصنة بالمبيدات الحشرية في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي نابولي بإيطاليا يعمل الأطفال في مصانع الجلود، ويعرضون للأذى في مواقع البناء في البرتغال، وهؤلاء الأطفال تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات إلى أربع عشرة سنة.
- ٥- وجرود ما يزيد على (٢٠٠) مليون طفل في العالم في الوقت الحاضر لا يحصلون على التعليم الأساسي لتلغاهم من الإناث، وحال الأطفال في مصر أسوأ من حال إخوانهم في الدول المتقدمة وأفضل - إلى حد ما- عن أحوال إخوانهم في بعض البلدان النامية.
- ج- بعد القضاء ما يزيد على اثني عشرة سنة على صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩م) وعشر سنوات على اجتماع القمة الذي شارك فيه رؤساء الدول عام ١٩٩٠ لوضع خطة للعمل لتحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أجرت الأمم المتحدة تقييماً لواقع تطبيق حقوق الطفل في سائر الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية، وسجل تقرير الأمم المتحدة قدراً من التقدم في تحقيق بعض أهداف هذه الاتفاقية خصوصاً في المجال الصحي، وقدراً قليلاً من التقدم في مجال التعليم.

وقسام أبرز التقرير أوجه الخمران المتعددة التي يتعرض لها الأطفال في الدول النامية، ومما يزيد من خطورة هذا الخمران وتعدد أوجهه ما يتعرض له معظم الدول النامية من ضعف اقتصادي حادة ومزمنة، وقد تكبرن مستغصبة الخلل في بعض الدول<sup>(٢٧)</sup>.

د - خصال تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مصر في عقد التسعينات تحققت نجاحات ملموسة على وجه الخصوص في المجال الصحي، وبدأت جهود عديدة في مجال التعليم صاحبها صعوبات جمة ما زالت تحتاج من فاعلية وعائد التعليم، وتعرض تطبيق حقوق الطفل في مجالات أخرى، فأخفقت في مجال السياسة الاجتماعية، فمثلاً أخفقت في كفالة حماية ملائمة للأطفال، وعلى وجه الخصوص أطفال القنات الخرمة، الأمر الذي أسفر عن تعرض الأطفال وأسرههم، بل والجميع كله لمشكلات عديدة كان من بينها طواهر: عمالة الأطفال، وأطفال الشوارع، وجسود الأحمدات وغيرهما. واقتصر رد فعل المجتمع على المعالجة الجنائية في التعامل مع هذه الطواهر، وكان خفاق هذه المعالجة الجنائية في الحد من تفاقم هذه الطواهر<sup>(٢٨)</sup>.

هـ - تمثل الطفولة أضعف حلقة في حلقات سلسلة النمو البشري، علاوة على أهميتها من الوجهة السيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، ومزيتها الرفيعة بين مراحل النمو، ولذلك يجب أن تكبرن حقوق الطفل مشمولة بالحماية.

وفي ضوء ما تقدم، كان شعور الباحث بمشكلة البحث، وأصبح من الختم مراجعة مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل لتفصيل تطبيقها على أرض الواقع، وليس ذلك فحسب، بل تنامي دور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق حتى يتسنى تطوير آلياتها لتصبح أكثر قدرة في التوعية بمظاهر تلك الحماية وتحقيق هذه الحقوق على المستوى العالمي والإقليمي والوطني حتى لا يهلك الأطفال، أو تضعف حقوقهم في طوفان الصراعات الدولية، وخصم المنازعات الإقليمية أو الخلافات الوطنية.

وبناءً على ما تقدم فإن مشكلة هذا البحث الرئيسة تدور حول مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل، ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق. الحماية الدولية لحقوق الطفل من أعم وأشمل أنواع الحماية. وذلك لأن القوانين والموثيق والمعاهدات الدولية التي تكسب صفة الإلزام نحو الدول المخاطبة بها والموقعة عليها تتطلب بالضرورة أن تعيد هذه الدول النظر في تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع نصوص هذه القوانين وتلك الموثيق والمعاهدات، ومن ثم يمكن القول: إن الحماية الدولية لحقوق الطفل بمزلة الكل أو المجموع بالنسبة للأجزاء، أو بمزلة الرأس من الجسم، ومن هنا كانت مشكلة البحث، وكانت أهميتها.

## ثانياً: أهداف البحث:

- يوجز الباحث أهم أهداف البحث في النقاط التالية:
- ١- التعرف على أهم حقوق الطفل.
  - ٢- التعرف على أهم مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل.
  - ٣- كشف النقاب عن حجم الحماية الدولية لحقوق الطفل، وذلك من خلال عرض وتحليل بعض مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل.
  - ٤- التعرف على العوامل المؤثرة على مدى الوفاء بحقوق الطفل.
  - ٥- التعرف على دور التربية من خلال بعض مؤسساتها- في مصر في التوعية بأهم مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل، والتعرف أيضاً على مستوى هذه الحماية.
  - ٦- التعرف على دور التربية من خلال بعض مؤسساتها في مصر في حماية حقوق الطفل، والتعرف أيضاً على مستوى هذه الحماية.

## ثالثاً: تساؤلات البحث:

- يسمى الباحث إلى الإجابة على التساؤلات التالية:
- ١- ما أهم حقوق الطفل؟
  - ٢- ما أهم مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل؟
  - ٣- ما حجم الحماية الدولية لحقوق الطفل؟
  - ٤- ما العوامل المؤثرة على مدى الوفاء بحقوق الطفل؟
  - ٥- ما مستوى دور التربية- من خلال بعض مؤسساتها- في التوعية بأساليب حماية حقوق الطفل؟

## رابعاً: حدود البحث:

نظراً لاستعداد مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل من جهة، ونظراً لتنوع مؤسسات التربية التي يمكن أن تلعب دوراً في التوعية بهذه المظاهر وحماية هذه الحقوق من جهة أخرى فإن الباحث قصر بحثه على الحدود التالية:

أ- اقتصار مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل على ما يلي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام

١٩٤٨م.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من نوفمبر عام

١٩٥٩م.

٣- المعهد السدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
السندان تم اعتمادهما في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦م بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٠٠ (د-٣١) (١٣-)

(١٣).

٤- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩.

ب- تجسيد دور التربية ومستوى هذا الدور من خلال مؤسسات التربية الآتية: الأسرة، دور العبادة، المدارس  
والجامعات، بعض أجهزة الإعلام خصوصاً: المذيع، والتلفاز، وشبكات الإنترنت.

خامساً: منهج البحث:

للمسورل إلى حل لمشكلة البحث، وتحقيقاً لأهدافه، فإن الباحث يستخدم كلاً من منهج البحث التاريخي  
ومنهج البحث الوصفي التحليلي، واستخدام الباحث للمنهج التاريخي قام على إدراكه أن الحماية الدولية لحقوق  
الطفل لم تسات دفيسة واحدة، فضلاً عن ذلك فإنها لم تات من العدم، ووفقاً لهذا المنهج فإن الباحث يجرب بتفاع  
الأرض طولا وعرضا، ماضياً ومستقبلاً يستقرأ الوقائع ويستطن الأحداث المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الطفل.

واستخدام الباحث للمنهج الوصفي التحليلي في دراسة مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل في الوقت  
الحالي استهداف المستعرف على هذه المظاهر وتحديد حجم حماية هذه الحقوق، ذلك لأن هذا المنهج يقوم على  
تشخيص الظاهرة أو الواقعة لكشف الحقائق التي تكمن خلف زخم وركام المعرفة، بقصد إدراك أسباب الظاهرة  
وتحديد ما تمهداً لتقديم حلول ملائمة لها.

مصطلحات البحث:

جسد الباحث أن يقدم تعريفات ملائمة لبعض مصطلحات البحث التي قد يشورها غير من أو إتمام بقصد  
تجليتها، وذلك لتبسيط القارئ الكريم على صحة البحث حتى منتهاه، وأهم هذه المصطلحات ما يلي:

١- الحماية لغة:

يقال احتسى المريض عما يضره، أى امتنع عما يضره، ويقال احتسى فلان من فلان أى اتقاه، ويقال احتسى  
بفلان إذا نجا إليه. الحماية إذن معناها المنع والبرء عنه<sup>(٤)</sup>.

٢- الدولة لغة:

هى مجسرع كسبر من الأفراد تقطن بصفة دائمة إقليمياً معيناً ويتمتع بالشخصية المدنية المنظمة بنظام حكومى  
سياسى<sup>(٥)</sup>.

٣- الحماية الدولية لغة:

يتضح من بيان مفهوم كمن الحماية والدولة لغة أن الحماية الدولية من الناحية اللغوية تفيد دفع الضرر  
بواسطة مجموعة الدول أو أغلبها، أو قيام مجموعة كبيرة من الدول بالدفع والبرء.

## 2- الحماية الدولية اصطلاحاً:

تمثل هذه الحماية في قيام مجموع الدول أو أغلبها بجمع أو دفع الضرر عن حقوق أو مصالح محددة بقواعد القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية أو الإعلانات الصادرة عن منظمات دولية.

## 0- الحق لغة:

الحق من أسماء الله الحسنى، وهو الشيء القابل بلا شك، كما أنه هو النصيب الواجب للفرد والجماعة، ويقال حقق الأمر أى أتته، وحقق المخطوط أى أحكم فحصه<sup>(٨)</sup>.

## - الحق اصطلاحاً:

هو استنثار بقيمة معينة ثابتة بالشرع وبالوضع لله تعالى أو لشخص أو لها معاً على الغير مع حمايته عن طريق التسلسل والاقضاء<sup>(٩)</sup>، وهذا هو التعريف المختار للحق في الاصطلاح من بين تعاريف كثيرة متعددة.

## ٦- المولد لغة:

هو المولد البشرى منذ ميلاده حتى البلوغ وجمعه أطفال، والطفولة لغة هي المرحلة من الميلاد حتى البلوغ<sup>(١٠)</sup>، وهذا هو التعريف المختار من بين سائر التعريفات.

## ٨- المولد اصطلاحاً:

هو المولد حتى البلوغ، والطفولة اصطلاحاً هي المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، وتنتهى بالبلوغ في سن الخامسة عشرة سنة تقريباً<sup>(١١)</sup>، وهذا هو التعريف الأكثر شيوعاً في مجال علم النفس، ومجال علم الاجتماع.

## ٩- التوعيمية لغة:

جاء في لسان العربي: الوعى هو حفظ القلب للشيء، ويعيه وعياً ووعاه أى حفظه وفهمه، وقبله فهو راع. ويقال فلان وعى من فلان، أى أحفظ منه وأفهم، وفي الحديث الشريف "... نصر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها، أى فهمها وحفظها قرب مبلغ أوعى من سامع" أى أحفظ منه وأفهم. وفي حديث أبي أمامة "لا يعذب الله قلباً وعى القرآن"، أى حفظه وفهمه<sup>(١٢)</sup>. وقد جاء في المعجم الوجيز: أذن واجبة أى أذن حافظة، والوعى معناه الحفظ والتقدير والفهم وسلامة الإدراك<sup>(١٣)</sup>. وقد أكد هذا المعنى ما جاء في القاموس المحيط "وعاة" أى حفظه<sup>(١٤)</sup>.

ومن جماع ما تقدم يتضح أن الوعى هو الحفظ والفهم وسلامة الإدراك والتقدير. وما دام الوعى لغة هو الحفظ والفهم والإدراك والتقدير، وما أن التوعيمية من الوعى فيكون معنى التوعيمية لغة هو السعى والعمل لحفظ الناس وإفهامهم أمر ما من الأمور أو مسألة من المسائل.

## ١٠- أنموذجية اصطلاحاً:

الوعسى في الاصطلاح هو الدرابة بأساليب الحياة، وإدراك الإنسان لما ينتج في نفسه، وإدراكه لما يخط به. فضلاً عن ذلك فالوعسى هو امتلاك العلم والمعرفة في أمور كثيرة بقدر واسع، والشخص الواعى هو الشخص الذى يخطط والتنبه، وحاضر الذهن، الذى يمتلك العلم والمعرفة حول أمور كثيرة<sup>(١٦)</sup>.

سابعاً: خطة المير في البحث:

حتى يتسنى للباحث الإجابة على التساؤلات التى أثارها البحث من جهة،— وتقديم حلول لمشكلة البحث

الرئيسية من جهة أخرى، اتبع الإجراءات التالية:

١- قيام الباحثة، بالتصديق للبحث بتقديم عرض خلالها: أهمية الطفولة من جهة، وأهمية حقوق الطفل من جهة أخرى، وأهمية الحماية الدولية لحقوق الطفل من جهة ثالثة، وذلك لإثارة ذهن القارئ واستثمار مواهبه وقدراته ليعيش مع البحث أطول مدة ممكنة.

٢- للإجابة على التساؤل الأول قام الباحث بإعداد الفصل الثانى الذى يدور وبشكل تحليلى حول حقوق الطفل.

٣- للإجابة عن التساؤل الثانى والثالث قام الباحث بإعداد الفصل الثالث الذى تنازل فيه وبشكل مفصل بعض مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل.

٤- للإجابة عن التساؤل الرابع قام الباحث بإعداد الفصل الخامس الذى يجازل فيه التعرف على العوامل التى تؤثر على مدى الوفاء بحقوق الطفل.

٥- للإجابة عن التساؤل الخامس والسادس قام الباحث بإعداد الفصل السادس الذى استعرض فيه جهود بعض المؤسسات التربوية (الأسرة، ودور العبادة، والمدارس والجامعات، وبعض أجهزة الإعلام) التى تعكس دور التربية فى التوعية بمظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل، وحجم هذه التربية، فضلاً عن ذلك دورها فى حماية حقوق الطفل.

وبلداك يكون البحث قد تضمن: مقدمة، وستة فصول، وخاتمة أدرج فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات والبحوث المقترحة. رذيل الباحث هذا البحث ببيت للمراجع ويفهرس محتويات البحث.

أهم نتائج البحث والتوصيات والبحوث المقترحة:

يستعرض الباحث أهم النتائج التى أسفر عنها البحث، وبعض التوصيات، وأخيراً عدد من البحوث المقترحة، وذلك على الوجه التالى:

## النتائج العامة:

يوجز الباحث أهم هذه النتائج فى النقاط التالية:

- ١- لسلطة دولة أجنبية بالغة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية خاصة في مرحلة التعليم الأساسي، وذلك لسرعة تعلم الأطفال في هذه المرحلة.
- ٢- الطفولة أكثر مراحل النمو البشرى ملائمة وأهمية في مجال التربية الخلقية وغرس الانتماء الوطني والضمير الاجتماعي، فضلاً عن ذلك فإن الاهتمام بما يمثل اهتماماً بالخاص والمستقبل.
- ٣- اهتمام الشريعة الإسلامية ببيان حقوق الطفل ومنها: حقه في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، وحقه في الرفق بسه ورعايته، وعدم تهديد أمراله بل السعي لتعليم الطفل، وتحقيق العدل بينه وبين أخوته، فضلاً عن ذلك اهتمام هذه الشريعة بحماية هذه الحقوق.
- ٤- اهتمام معظم الشرائع الوضعية الدولية بحقوق الطفل، وأهم هذه الشرائع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، والمعهد الدولي للأول) للحقوق المدنية والسياسية، والمعهد الدولي الثاني) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيراً الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- ٥- تعدد وتنوع مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل، فهناك الحماية الدولية التي تتولاها منظمات دولية، وتنتج هذه الحقوق من المعاهدات والموثيق الدولية، كذلك الحماية الإقليمية التي تتولاها منظمات إقليمية، وتنتج من معاهدات وموثيق إقليمية. والحماية الوطنية الصادرة من الدول، وقد تكون هذه الحماية: مدنية أو جنائية، وقد تكون أيضاً غير ملزمة مثل الحماية الدولية أو الحماية الإقليمية، وقد تكون ملزمة مثل الحماية الوطنية لهذه الحقوق.

\* نتائج الإيجابية على التساؤل الأول "المتعلق بأهم حقوق الطفل":  
يبرز الباحث نتائج الإجابة على هذا التساؤل فيما يلي:

- ١- اتساع نطاق حقوق الطفل اتساعاً يتطلب توفير الحماية الدولية لها، فقد بلغ عدد هذه الحقوق خمسة عشر حقاً.
- ٢- من أهم حقوق الطفل ما يلي: حقه في أن يعرف باسم معين وجنسية معينة، حقه في الحياة وسلامة شخصه، حقه في الحرية، حقه في المساواة وعدم التمييز، الأولية في الرعاية والإغاثة، حقه في المساعدة والرعاية، حقه في المشاركة الثقافية، حقه في التأمين الاجتماعي، حقه في الديمقراطية، حقه في عدم التعرض للتعذيب أو العقرجات القاسية، كفاية حقوق المدنيين وحماية أسرى الحرب من الأطفال، حقه في محاكمة عادلة، حقه في الشخصية القانونية، حقه في الرعاية والتعليم، حقه في السلام.

\* نتائج الإجابة على التساؤل الثاني "المتعلق بأهم مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل":  
أ- نتائج القسم الأول "المتعلق بتطور الحماية الدولية لحقوق الطفل":

أهم نتائج هذا القسم ما يلي:

١- حتى الطفل في النصح باسم وجسدية كان مكثراً له في المجتمعات البدائية، وما تلاها من مجتمعات أخرى حتى وإن لم يعرف لفظ جسدية في هذه المجتمعات، فهناك ما يقوم مقامها.

٢- تمتع الطفل في المجتمعات البدائية بكافة حقوقه، وقد كانت هذه الحقوق مشمولة بالحماية عن طريق الأعراف والعادات والتقاليد السائدة في هذه المجتمعات.

٣- تمتع الطفل في المجتمعات القبلية بكافة حقوق الطفل، ولكن هذا النصح لم يكن مطلقاً، ولم يكن واسع النطاق، بل كان محدد ونطاقه حادراً القبيلة التي ينتمي إليها الطفل. أما خارج هذا النطاق فكانت حقوق الطفل منتهكة، وحقوق الطفل في المجتمعات القبلية كانت مشمولة بأكثر قدر من الحماية في نطاق القبيلة، وذلك من خلال العادات والتقاليد والأعراف التي تتمسك بها القبيلة.

٤- تمتع الطفل بحقوقه في المجتمعات المدنية القديمة (مجتمعات الدولة) أخذ في التراجع بشكل شديد خصوصاً مع ظهور الحياة وسلامة شخصته وبدنه، وحقه في المساواة، وحقه في محاكمة عادلة وغيره من حقوق الطفل تراجعاً كبيراً، فقد انتشر قتل الأطفال، وساد الرق، وذابت الشخصية القانونية لكثير من أفراد المجتمع. وهكذا فضلاً عن ذلك انكمش حجم حماية حقوق الطفل بشكل شديد، بل تقلصت هذه الحماية إلى حد الانحسار في مجتمعات الدولة.

٥- بدأ تمتع الطفل بحقوقه يأخذ في التحسن السري في المجتمعات الحديثة والمعاصرة، وقد بلغ هذا التحسن حداً مقبولاً مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، وظل هذا التحسن في تنامي حتى انتهاء النصف الثاني من هذا القرن، وكان هذا التحسن بسبب إبرام بعض المواثيق والمعاهدات الدولية مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الثاني (الثنائي) لحقوق الأقصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وازدادت الحماية الدولية لحقوق الطفل بشكل تدريجي بسبب إبرام هذه المواثيق والمعاهدات الدولية، ولكن يبدو أنها في مجملها لم تحقق الحماية الدولية الكافية لحقوق الطفل.

## ب- نتائج القسم الثاني "المتعلقة بأهم مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل":

أهم هذه النتائج ما يلي:

١- استعمال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على قدر كبير من حقوق الطفل، باعتبار أن الطفل فرد من بني الإنسان، كما أن الطفولة أولى مراحل نمو هذا الإنسان، وقد أكد البحث على أن تطبيق الحقوق الواردة في هذا الإعلان تفسر إلى عنصر الإلزام، أي عدم إجبار دولة ما على تنفيذ هذه الحقوق، ومن بينها حقوق الطفل.

- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يدعو أن يكون وثيقة دولية تناهض دول العالم احترام حقوق الطفل والإنسان الساردة في هذا الإعلان، إلا أن حجم الحماية الدولية لحقوق الطفل بمقتضى هذا الإعلان دون المستوى المطلوب وغير كاف.
- ٣- المبادئ الساردة في إعلان حقوق الطفل، أكدت على حق الطفل في المساواة، ومع أية تفرقة أو استثناء بين الأطفال لأي سبب كان، فضلاً عن ذلك تؤكد مبادئ هذا الإعلان على وجوب تمتع الطفل بوقاية خاصة، وتزاي الأمن الاجتماعي، وعدم التعرض للقسوة والإهمال أو الاستغلال بأي شكل كان، وقد ترتب على هذه التأكيدات والتعهدات تجارب كثير من الدول مع الإعلان هذا الإعلان فابترت تراجم تشريعاتها الوطنية لتنفق مع مبادئ هذا الإعلان. وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الطفل قد حقق قدراً من الحماية الدولية لحقوق الطفل إلا أن هذه الحماية لم تعد كافية لافتقار هذا الإعلان إلى عنصر إلزام الدول بتطبيق مبادئ هذا الإعلان.
- ٤- أكد العهد الدولي (الأول) للحقوق المدنية والسياسية على التزام كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من وفيات الأطفال، والتغلب على سوء التغذية ومكافحة انتشار الأوبئة بينهم. فضلاً عن ذلك أكد هذا العهد على تحريم التعذيب والاسترقاق، والاتجار بالرقيق، والاعتراف بالشخصية القانونية للصغار والكبار.
- أيضاً أكد هذا العهد على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الطفل على اعتبار أنه قاصر. فضلاً عن عدم التمييز بين الأطفال بسبب: اللون أو الجنس مثلاً، وقد تجارب بعض الدول في تنفيذ حقوق الطفل الساردة بهذا العهد وتفاعست دول كثيرة في تنفيذ مواده، ومن ثم يمكن القول: إن الحماية الدولية لحقوق الطفل بمقتضى هذا العهد الدولي كان دون المستوى المطلوب لافتقار هذا العهد إلى عنصر الجبر والإلزام.
- ٥- تؤكد بعض المواد الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عدم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وضرورة توفير التعليم الإلزامي لهم، ومنح الأسرة أكبر قدر من الرعاية والحماية والمساعدة، وفي توفير حماية خاصة للأمهات خلال مدة الحمل وبعد المخاض. وحق كل شخص في مستوى معيشي ملائم له ولعائلته، وحق كل فرد في التعليم والتنمية، والمشاركة في الحياة الثقافية. والواقع أن بعض الدول استجابت لتطبيق الحقوق الواردة في هذا العهد، ولكن بدرجات طفيفة، والبعض الآخر لم يستجب على الإطلاق. وهذا يعكس ضعف الحماية الدولية لحقوق الطفل بمقتضى هذا العهد، وذلك لافتقاره كسابقه إلى عنصر الجبر والإلزام.
- ٦- أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على حق الأطفال في المساواة وفي الحياة، وفي التعليم، وفي مستوى معيشي لائق، وأشارت هذه الاتفاقية إلى تعدد الوسائط التي تتولى التنمية الاجتماعية للطفل مثل: الوالدين ومن في حكمهم، إدارات الشؤون الاجتماعية، وإدارات الأنشطة الثقافية والفنية، وقررت هذه الاتفاقية أن الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، وبالطبع لم تتجارب الدول الموقعة على هذه الاتفاقية مع الحقوق

السراية بما بدرجة واحدة، ولكن جاء هذا التجارب بدرجات متفاوتة تعكس في جملتها تواضع دور هذه الاتفاقية في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الطفل.

٧- على الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، وصدور العهدين الدوليين والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فإنه لم يحصل إلا تقدم ملحوظ في حقوق الطفل التي تتعلق بالجال الصحي، وحصل تقدم طفيف جداً في حقوق الطفل التي تتعلق بالتربية والتعليم، والإنجازات التي تحققت في سائر المجالات الأخرى لحقوق الطفل، فقد كانت متواضعة للغاية، فضلاً عن ذلك فإن تعدد وتنوع أوجه حصر مان معظم الأطفال من حقوق الطفل في الدول النامية تزايد بسبب الضغوط الاقتصادية التي تواجهها هذه الدولة.

### \* نتائج الإيجابية على التساؤل الثالث "المتعلق بحجم الحماية الدولية لحقوق الطفل":

- ١- حصول تقدم ملحوظ في حقوق الطفل خصوصاً المتعلقة بالرعاية الصحية، وحصول تقدم طفيف جداً في حقوق الطفل في مجال التربية والتعليم، أما الإنجازات التي تحققت في سائر المجالات الأخرى لحقوق الطفل فقد كانت متواضعة للغاية.
- ٢- هناك صعوبات كثيرة تقف حجرة عثرة في سبيل تطبيق حقوق الطفل على الوجه المطلوب منها: الانفجار السكاني الذي يعاني منه عدد كبير من الدول العربية والضعف التي أبرزها الاتجاه الدولي التزايد نحو الأخذ بفكرة العولمة خصوصاً العولمة الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى عجز كبير في الإنفاق الحكومي في معظم الدول العربية في كثير من المجالات الخدمية المتصلة بحقوق الطفل مثل: الصحة والتعليم والتشغيل والتربيه وغيرها.
- ٣- تدني وهبوط مستوى تطبيق حقوق الطفل، وآيات هذا التدني والهبوط تزايد أعداد الأطفال القتلى في حروب أهلية وإقليمية وأفظعها حرب الإبادة لأطفال ونساء وشيوخ الشعب الفلسطيني التي شنتها ومازالت - الحكومة الإسرائيلية مع مطلع عام ٢٠٠٢م.
- فضلاً عن ذلك تزايد أعداد القتلى من الأطفال بسبب الجموع والنقر والمرض في دول وسط وغرب إفريقيا، واستغلال ملايين الأطفال في الدول النامية والمتقدمة في أعمال شاقة ومؤذية لصحتهم، وحرمان عدد كبير من الأطفال من الالتحاق بالتعليم الإلزامي، وخصوصاً الإناث من الأطفال، ومعاناة دول العالم الثالث الشديدة من مشكلة عمالة الأطفال، وظاهرة أطفال الشوارع وارتفاع معدلات التسرب من المدارس في كثير من البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء.
- ٤- افتقار عنصر الإلزام في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل أدى إلى الترام بعض الدول التزاماً نسبياً بما جاء فيهما من حقوق تخص الطفل، وعدم التزام البعض الآخر من دول العالم

بتطبيق هذه الحقوق. وهذا يعكس أن حجم الحماية الدولية لحقوق الطفل عكس مدى الإعلان كان دون المستوى المطلوب.

٥- غياب عنصر الإزام والإجبار في تطبيق كل مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي لحقوق الإنسان والاقتصادية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أدى إلى التطبيق والتنفيذ المتراخع جداً لحقوق الأطفال الواردة في كل منهما إلى الحد الذي يسمح بالقول: إن حجم الحماية الدولية لحقوق الطفل الذي تحقق من ورائها كان متراخفاً للغاية. هذا وغيره يشير إلى هبوط مستوى وانخفاض حجم الحماية الدولية لحقوق الطفل في أهم مظاهر حياتها الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، والمهدين الدوليين، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

\* نتائج الإيجابية على التساؤل الرابع "المتعلق بالعوامل المؤثرة على مدى الوفاء بحقوق الطفل":

أسفر السجث عن تحديد أهم العوامل المؤثرة على مدى الوفاء بحقوق الطفل، وتحددت هذه العوامل في: الفسوق الطيقية، وفسلفة الدولة وأيدولوجيتها، وثقافة الوالدين، والرقع الجغرافي خلال إقامة الأسر، والثرفة المعنوية، والثرفة بسبب الدين والمعقبة، وأخيراً الثرفة بسبب الجنسية أو بسبب النوع.

\* نتائج الإيجابية على التساؤل الخامس "المتعلق بدور التربية من خلال بعض مؤسساتها - في التوعية بمظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل":

يبرز الباحث أهم نتائج الإجابة على هذا التساؤل في الجواب التالية:

أ- جهود الأسرة في التوعية بهذه المظاهر: وأهمها ما يلي:

١- اختيار اسم حسن وقبول للطفل.

٢- عدم توثيق عقوبة على الطفل إلا بعد نصح وإرشاده، وإذا كان ولا بد من توقيع هذه العقوبة، فلا بد أن يعرف الطفل أسبابها ويسمح له الأوران بتقديم دفاعه، ومن المهم أن تتكافأ العقوبة مع الخطأ.

٣- السماح للأطفال بالتسبب بحسرة إبداء الرأي، وحرية الاختيار ومختلف الجواب الأخرى للحرية بشرط الانضباط في ممارسة الحرية.

٤- المساواة والعدل بين الأبناء، وأن يتسبب الأطفال الصغار بأولية الرعاية من جانب الأسرة عن الأبناء الكبار.

٥- الرعاية التربوية والتعليمية للأطفال والكبار من الأبناء.

٦- تعويد الأبناء خصراً الأطفال على الممارسات الديمقراطية والشورى في أقراهم وأعراهم منذ نعومة أظفارهم.

٧- التسراغ التسلق واقتلاع الخوف من نفوس الأطفال وزرع الطمأنينة والشعور بالأمن في هذه الأنفس ويقع العبء الأكبر في هذا الأمر على الأورين.

- ٨- منح المرأة كافة حقوقها، ومن هذه الحقوق منحها أجازة بأجر كامل في حالة الحمل والخص، وبعد المخاض حتى تنفرغ لرعاية وليدها، لإشباع حاجاته ورعايته، والوفاء بحقوقه وطلباته.
- ٩- منح الأم أجازة خصاصة أطفالها على أن تكون هذه الأجازة مرتب كامل لمدة معينة، ولعدد معين من المواليد، ويمكن أن تكون هذه الأجازة لمدة طويلة إذا كانت أجازة بدون مرتب.
- ١٠- لشفافة الوالدين دور كبير في فهم واستيعاب حقوق الطفل، وفهم مظاهر الحماية الدولية لها، ومن ثم يؤدي الوالدان المثقفان دوراً كبيراً في التوعية بمظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل لأقاربهم وجيرانهم وأفراد الحي الذي يسكنان فيه.

ويتضح مما تقدم أن جهود الأسرة في حماية حقوق الطفل وتطبيقها أكبر من التوعية بمظاهر الحماية الدولية لهذه الحقوق.

### ب- جهود دور العبادة في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق:

- ١- تعريف الصغار والكبار بالتعليم الدينية والإرشادات السماوية التي تساعد على غرس القيم الزجرية والخلقية في نفوسهم من خلال الخطب والدروس التي تلقى في دور العبادة.
- ٢- تصريف الآباء والأمهات بحقوق الأطفال، وتعريفهم أيضاً بأحسن الأساليب الناجحة في تطبيقها، فضلاً عن ذلك غرس الضمير الإنساني في نفوس المصلين صغراً وكباراً.
- ٣- توجيه الدعوة للآباء والأمهات وسائر أفراد المجتمع لمساعدة الأطفال في التغلب على مشكلاتهم.
- ٤- قيام رحمال الدين بتوعية المصلين بمظاهر الحماية الوطنية لحقوق الطفل وتوعيتهم بمظاهر الحماية الإقليمية والدولية بهذه الحقوق.
- ٥- أن يحث رجال الدين الآباء والأمهات على الرفق بالأطفال من الأبناء، فلا يستخدمهم في أعمال شاقة أو يؤجروهم للعمل عند العير في الأعمال التي تضر بصحتهم.
- ٦- أن يحث رجال الدين الأمهات على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصول الأطفال على مزيد من الرعاية الصحية والرعاية التربوية، وعلى وجه الخصوص حرص الوالدين على إحقاق أبائهم بحملة التعليم الأساسي وغيرها من مراحل التعليم كلما أمكن ذلك.
- ٧- أن يحث رجال الدين الأبناء -من خلال الخطب والدروس في دور العبادة- على بر الوالدين وصلة الأرحام، فضلاً عن ذلك تعريف الآباء والأمهات بحقوقهم على أطفالهم وحقوق أطفالهم عليهم.
- ٨- يسدل رحمال الدين هذه الجهود من خلال عدة وسائل أهمها: الخطب والمواعظ، والتقاءات، والندوات، والدور التربوي لدور العبادة.

### ج- جهود المدارس والجامعات في التوعية بمظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل، وحماية

#### هذه الحقوق

- ١- أسفر البحث عن النتائج التالية:  
أن تشغل الإدارة المدرسية طابور الصباح بإلقاء الكلمات والخطب التي تسمعه على توعية التلاميذ والطلاب بحقوق الطفل خصوصاً في المناسبات الدينية أو القومية أو الإقليمية أو الدولية، تلك المناسبات التي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق الطفل مثل الاحتفال بمهرجان القراءة للجميع والاحتفال بعيد الأم.
- ٢- استغلال الإدارة المدرسية للصحافة المدرسية في التوعية بحقوق الطفل والتوعية بأهم مظاهر حماية هذه الحقوق، وتوضيح أساليب الوفاء بها.
- ٣- قيام الإدارة المدرسية والعلمين والإدارة الجامعية بالسماح للتلاميذ والطلاب بحرية إبداء الرأي، والسماح لهم أيضاً بالممارسات الديمقراطية في القول والعمل.
- ٤- وسط المناهج المدرسية في المدارس والجامعات بالاحتياجات الاجتماعية للصغار والكبار، ولذلك يجب أن تتضمن المناهج الدراسية موضوعات في مجال حقوق الطفل وحقوق الإنسان.
- ٥- استخدام المناهج الدراسية في المدارس والجامعات بالبيئة الخارجية، وتعارف المدرسة والجامعة مع هذه البيئة في حل مشكلاتها، فالمناهج الدراسية يجب أن تكون مرآة تعكس أوضاع المجتمع حتى يعنى علاجها، ومن ثم يجب أن تتضمن المناهج الدراسية شروحاً لأهم حقوق الطفل.
- ٦- تشجيع الطلاب عملياً بالإهتمام بالقرارات الدراسية التي لا تضاف إلى مجموع درجاتهم كالترية الدينية، والمسل عملياً تضمين المقررات الدراسية التي يهتم بها الطلاب بعض موضوعات حقوق الطفل، وحقوق الإنسان.
- ٧- تعاون أعضاء الإدارة المدرسية والعلمين مع الأسر وأولياء الأمور على اجتناب حلول الفسق والخوف من نفوس التلاميذ والطلاب، وغرس الطمأنينة والشعور بالأمن مكانها، ذلك لأن النفس المطمئنة أكثر قناعة بحقوق الطفل، وأقدر على التوعية بمظاهرها، وأسرع الأنتس إلى الوفاء بها.
- ٨- السربط بين التفاعل التعليمي بمؤسسات التعليم من جهة وفرص العمل المتاحة في سوق العمل من جهة أخرى فهذا من شأنه المساعدة على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في هذه السوق، ومن ثم تخفض البطالة، ويقل انتهاك حقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك الإنبعاذ كلية عن استغلال الأطفال في أعمال شاقة تنهكهم، وتحول بينهم وبين استكمال التعليم في مراحلهم المختلفة.

٩- إقامة الندوات في المدارس، وعقد المؤتمرات في الجامعات، بجمع العلماء والمفكرين لدراسة موضوعات حيوية ومناقشة قضايا الساعة. ويجب أن يكون على قمة جداول هذه الندوات وتلك المؤتمرات الموضوعات المتصلة بحقوق الطفل.

١٠- قيام المدارس والجامعات بالإعلان عن مسابقات ثقافية تدور موضوعاتها حول حقوق الطفل وحقوق الإنسان، ومنح الفائزين جوائز نقدية وعينية قيمة يساعد على اتساع دائرة التعريف بحقوق الطفل، وحقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك التوعية بمظاهر حماية هذه الحقوق، وأساليب الوفاء بها.

د جهود بعض أجهزة الإعلام في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق:

١- إن قيام المسؤولين عن أجهزة الإعلام خصوصاً المسؤولين عن الإذاعة والتلفاز بتخصيص برامج قسم بحقوق الطفل وحقوق الإنسان، وتخصيص برامج لمناقشة مظاهر حماية حقوق الطفل وحقوق الإنسان، يتحدث فيها متخصصون وكبار رجال الدولة والمسؤولون، وعمالقة الفكر ورجال التربية ورجال القانون وغيرهم إجراء وعمل يثرى الساحة الشعبية بمعرفة حقوق الطفل وحقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك فإن هذا الإجراء يساعد على التوعية بمظاهر حماية هذه الحقوق.

٢- استغلال برامج الترويج التي تقدمها أجهزة الإعلام خصوصاً التلفاز في تبصير المجتمع بحقوق الطفل وحقوق الإنسان، والتوعية بمظاهر حماية هذه الحقوق، ويتحقق ذلك من خلال إضافة معارف ومعلومات تتعلق بهذه الحقوق ومظاهر حمايتها بشكل جيد ضمن المعارف والمعلومات والمشاهد التي تتضمنها هذه البرامج.

٣- تقديم أعمال فنية كالمسلسلات والأفلام وغيرها تدور حول حقوق الطفل وحقوق الإنسان يساعد في تبصير الناس بهذه الحقوق، ويعمل على التوعية بالمظاهر المختلفة لحمايتها.

٤- قيام المسؤولين عن أجهزة الإعلام خصوصاً الإذاعة والتلفاز بالإعلان عن مسابقات في مجالات حقوق الطفل وحقوق الإنسان، ومنح الفائزين فيها جوائز نقدية وعينية كبيرة يشجع الكثيرين على ارتداد مجال حقوق الطفل وحقوق الإنسان، ومن ثم تتوفر مادة علمية ضخمة يفيد عرضها من خلال التلفاز والإذاعة مثلاً في تعريف الجمهور بحقوق الطفل وحقوق الإنسان، كما تعمل على توعية الجمهور أيضاً بمظاهر الحماية المختلفة لهذه الحقوق وأساليب الوفاء بها لأصحابها من قبل الأسرة والدولة، وسائر الهيئات.

٥- قيام أهل الفن في الإذاعة والتلفاز بتقديم المعارف والمعلومات التي تتعلق بحقوق الطفل في شكل فن ضخم يأخذ شكل الموال الشعبي تارة، وشكل المسرحية الشعبية تارة أخرى، وشكل المسلسل الشعبي تارة. وهكذا، فهذا من شأنه جذب فئات العمال والفلاحين وسائر الفئات الشعبية لتابعة لبرامج هذا الفن، ومن ثم يتحقق التصور وهو التعريف بحقوق الطفل والتوعية بمظاهر الحماية المختلفة لهذه الحقوق.

- ٦- قيام أجهزة الإعلام خصوصاً التلفاز بنقلية الدورات، والمؤتمرات واللقاءات على المستويات: القومية والإقليمية والدولية التي تقدم بحقوق الطفل وحقوق الإنسان. وخصوصاً فإن بث ما دار في هذه اللقاءات والدورات والمؤتمرات من حوار حول حقوق الطفل وحقوق الإنسان يساعد في التمييز بهذه الحقوق، ويعمل على التوعية بمظاهر الحماية لها، بل والتعريف بأساليب الوفاء بها لأصحابها من قبل الأسر أو الدول.
- ٧- تستغل الإذاعة والتلفاز الحدود الجغرافية والسياسية للدول، كما تستغل الحواجز الطبقية في المجتمع، وهذا يساعد على تعريف المجتمع على اختلاف طبقاته وفتاته بحقوق الطفل، ويعمل على توعيتهم بمظاهر حماية هذه الحقوق سيما ونحن نعيش في عالم المسارات المتفرجة وعصر المعلوماتية.
- ٨- استناد الإذاعة والتلفاز عن عرض الأعمال الفنية التي تلحق ضرراً بالغاً بحقوق الطفل، وحقوق الإنسان خصوصاً يؤدي هذا الاستناد إلى عدم الإضرار بحقوق الطفل، بل تشجيعهم على الدفاع عنها وحمايتها.

\* نتائج الإجابة على التساؤل السادس والأخير "والمتمثل بمسئوري دور التربية من خلال بعض مؤسساتها- فمن التوعية بأساليب حماية حقوق الطفل":

- ١- للسرورية مسن خلال بعض مؤسساتها دور هام في التوعية بمظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل، بل وحماية هذه الحقوق.
  - ٢- استقراء واقع دور التربية- من خلال بعض مؤسساتها- يشير إلى تفاوت هذه المؤسسات فيما بينها في القيام بدورها في التوعية بمظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل، والتوعية بأساليب الوفاء بهذه الحقوق وحمايتها. فتأتي أجهزة الإعلام في مقدمة مؤسسات التربية، ويأتي التلفاز على رأس هذه الأجهزة بما تملكه من جاذبية للمشاهدين، ومسا تملكه من إمكانات مادية في الإخراج والعرض والبث، وتأتي المدارس والجامعات في المرتبة الثانية بما تملكه من إمكانات بشرية تتمثل في أعضاء الإدارة المدرسية والمعلمين، ورجال الإدارة الجامعية، وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين المساعدين وما تملكه من إمكانات مادية تتمثل في المناهج الدراسية وأجهزة تكنولوجيا التعليم، وأجهزة المعامل، وأجهزة الكمبيوتر، والإنترنت وغيرها.
  - ٣- يغلب على دور الأسرة جانب حماية حقوق الطفل والوفاء بها لأطفالها من أبنائها، ويتقلص دورها كثيراً في الدورية لهذه الحقوق وأساليب الوفاء بها بل وحمايتها من جانب الأسر، ومن جانب الدول.
- التوعية بحقوق الطفل أو التوعية بمظاهر الحماية المختلفة لهذه الحقوق، أما دور المدارس والجامعات وسور العبادة فيغلب عليها التمييز بمحقوق الطفل، والتوعية بمظاهر حمايته هذه الحقوق أكثر من حمايتها أو الوفاء بها لأصحابها، وتقف المدارس والجامعات موقفاً وسطاً بين دور الأسرة ودور أجهزة الإعلام، حيث إنها تقوم

بالاستعريف بخسوف الطفل والتربية بمظاهر الحماية المختلفة لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها تعطي هذه الحقوق لأصحابها أي تقي بحقوق التلاميذ والطلاب.

٤- علي الرغم مما نبهله مؤسستات التربية التي وقع عليها الاختيار في البحث- من جهود التعريف بهذه الحقوق، والستوعية بمظاهر الحماية الدولية لها، والتوعية بأساليب الوفاء بما أوحتها، فإن دورها في هذا الميدان مازال دون المستوى المطلوب، على الرغم من التفاوت فيما بينها في القيام بهذا الدور.

#### \* التوصيات:

في ضوء الإطار النظري للبحث، وفي ضوء النتائج التي أسفر عنها يطرح الباحث بعض التوصيات التي يمكن أن تؤدي إلى تفعيل دور بعض مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل لحماية هذه الحقوق، فضلاً عن ذلك تساعد على تنسيب دور الستوعية- من خلال مؤسساتنا- في التوعية بمظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل وحماية هذه الحقوق، ويطرح الباحث أهم هذه التوصيات في النقاط التالية:

١- القراءاة الستاريخية الثابتة لسطور الحماية الدولية لحقوق الطفل حتى لا نكرر أشكالاً من هذه الحماية ثبت عدم فاعليتها، وألا نهمل أشكالاً ذات فاعلية في هذا المجال، وحتى ندرك أهمية هذه الحماية والقدرة على ترجمتها إلى واقع في سياق فلسفة وتاريخ القانون.

٢- قراءة لتاريخ المجتمعات البدائية أكدت على أنها كانت أقدر المجتمعات البشرية حتى الآن على فهم حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الحقوق. ومن ذلك نستنبط العوامل التي أدت إلى فاعلية الأساليب المستخدمة من قبلها لحماية هذه الحقوق، ونقل المناسب منها لتعزير قدرة مظاهر الحماية الدولية لهذه الحقوق في الوقت الحالي.

٣- إجراء مزيد من الدراسات والبحوث في مجال حقوق الطفل والمظاهر المختلفة لحمايتها للمساعدة في وضع إطار دولي عام في شكل ميثاق أو معاهدات لحماية الحقوق يتفق مع تعاليم الرسالات السماوية من جهة، وثقافة الدول وشخصياتها القومية من جهة ثانية، ومع الروح الإنسانية والعقل والمنطق من جهة ثالثة، فهذا من شأنه إزالة- أو على الأقل تخفيف- أي تناقض بين هذا الإطار الدولي وكل من: تعاليم الرسالات السماوية، وثقافة الدول وشخصياتها القومية، والروح الإنسانية والعقل والمنطق.

٤- إضفاء عنصر الإلزام على مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل خصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، وإضفاء هذا العنصر يكسب هذه المظاهر هيبة ووقاراً من دول العالم أو على الأقل معظمها.

٥- أن تتعامل الدول المتقدمة وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية مع حقوق الإنسان وحقوق الطفل الواردة في المواثيق والمعاهدات والإعلانات والعهود والبروتوكولات الدولية باحترام وصدق وتحسن نية، وألا تأخذ منها حجماً أو ذرائع للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لتهميش سيادتها من جهة، وإضعافها من جهة أخرى

- استعداداً للانقضاء عليها لتلبية خطتها التوسعية والسطر على ثروتها ومواردها خصوصاً الدول النامية، بل وتفكيك عرى الدول الصناعية لإضعافها، ذلك لإجبارها على عدم منافستها.
- ٦- تفصيل أدوار أجهزة الأمم المتحدة المضربة أو التعاهدية، وذلك باستخدام آليات لمناخاة ومراقبة احترام حقوق الأطفال وحقوق الإنسان، وخصوصاً في مجالات تلقي وفحص التقارير الحكومية، وتلقي وفحص الشكاوى الفردية، فضلاً عن فحص البلاغات الحكومية.
- ٧- قيام أجهزة الأمم المتحدة: العصرية والتعاهدية المختصة بحقوق الطفل وحقوق الإنسان بتوعية أفراد المجتمع الدولي بكل من حقوق الطفل وحقوق الإنسان في مختلف دول العالم من خلال قنوات البث التلفازى الفضائية أو القنوات الإقليمية والوطنية وذلك بالتنسيق مع هذه الدول.
- ٨- تسامى اهتمام الإدارة الجامعية بالتعريف بحقوق الطفل والتوعية بمظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل، والتبصير بأفضل أساليب الوفاء بها، وذلك من خلال: أداء هذه الإدارات لواجبها الوظيفية وعقد مزيد من اللقاءات والمؤتمرات، وتسخير المناهج الدراسية لخدمة قضايا حقوق الطفل وحقوق الإنسان.
- ٩- ضرورة اهتمام المدارس والجامعات بالمشاطات التربوية التي تتم خارج الفصول في المدارس، وخارج قاعات المحاضرات في الجامعات، ذلك لأنها متنوعة، ومن ثم توافق ميول المعلمين واهتماماتهم، ولأنها منسببة للجهد التي تسمى لتبصير الناس بحقوق الطفل وحقوق الإنسان، والتوعية بمظاهر حماية هذه الحقوق وأساليب الوفاء بها.
- ١٠- نظراً لسا تلعب أجهزة الإعلام والتلفاز من دور هام في الاتصال بالجمهور، ونظراً لتعدد وظائفها وتنوعها فإنه يمكن استغلالها في تعريف الجمهور بحقوق الأطفال ومظاهر حماية هذه الحقوق، وهذا يستوجب من هذه الأجهزة والتلفاز تحديد برامج معينة تهم بحقوق الطفل وحقوق الإنسان، يناقش فيها المتخصصون أهمية حقوق الطفل وحقوق الإنسان، وأن احترام هذه الحقوق والوفاء بها لأصحابها يساعد على تحقيق السلام والأمان.
- ١١- استغلال البرامج التربوية التي يقدمها المذيع والتلفاز في شرح حقوق الطفل وحقوق الإنسان بشكل مقبول ومتناغم مع المادة العلمية والتربوية التي تقدمها لجمهور المشاهدين.
- ١٢- ضرورة اهتمام رجال الدين في دور العبادة بتوعية جواهر المصلين بحقوق الطفل، ومظاهر حماية هذه الحقوق، فضلاً عن ذلك حث الآباء والأمهات على إعطاء الأطفال حقوقهم كاملة سواء ما يتعلق منها باختيار اسم الوليد أو تعلق بالرعاية الصحية والرعاية التعليمية له، فضلاً عن ذلك حث المعلمين في المدارس على مراعاة حقوق الأطفال في تحقيق الانضباط وشرح الدروس، والابتعاد عن الدروس الخصوصية.
- ١٣- اهتمام الآباء والأمهات بتعريف أطفالهم بحقوق الأطفال وحقوق الكبار في دور العبادة، وذلك من خلال الخطب والمواظب والدروس التي يلقيها رجال الدين الأمر الذي يوجب على الآباء والأمهات إعطاء أطفالهم هذه الحقوق دون إنقاص أو تقصير.

١٤ - ضرورة متابعة الأسر (آباء وأمهات) للبرامج الفنية والتربوية وغيرها المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق الإنسان حتى يحاطوا علماً بهذه الحقوق، ويعرف كل منهم حقوقه واجباته، ويعقد النية على أداء هذه الحقوق لأصحابها دون نقص أو تقصير.

#### \* بحوث مقترحة:

- في ضوء النتائج التي أسفر عنها البحث، وفي ضوء التوصيات والتي طرحها الباحث فإنه يقترح إجراء البحوث التالية:
- ١- بعض مظاهر الحماية الوطنية لحقوق الطفل ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق - دراسة ميدانية في بعض محافظات الوجه القبلي.
  - ٢- بعض مظاهر الحماية الوطنية لحقوق الطفل ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق - دراسة ميدانية في بعض محافظات الوجه البحري.
  - ٣- دراسة مقارنة لمظاهر الحماية المختلفة لحقوق الطفل ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق.
  - ٤- دراسة مستقبلية للقيم الإسلامية في عصر العولمة ودورها في حماية كل من حقوق الطفل وحقوق الإنسان.
  - ٥- دراسة تحليلية لدور بعض جوانب فلسفة التربية في حماية كل من حقوق الطفل وحقوق الإنسان.
  - ٦- دراسة تحليلية للجدور التاريخية لكل من حقوق الطفل وحقوق الإنسان ومظاهر الحماية المختلفة لهذه الحقوق من منظور تاريخي.

بعض مراجع البحث:

١- فضلاً: راجع ما يلي:

- مختارات المجلس الإقليمي لتسمية البحوث الاقتصادية والاجتماعية، العدد ٣٢، ديسمبر ١٩٩٧م، ص٣٠م<sup>(\*)</sup>.

- ضياء زاهر، مقارنة مستقبلية للتحديات التربوية للطفولة العربية، طفل الخليج كموذج، الفردقة، بحث مقدم

إلى مؤتمر الطفولة المصرية، الواقع وآفاق المستقبل، جامعة جنوب الوادي، والمركز العربي

للتعليم والتنمية، ٢٩-٣١ أكتوبر، ٢٠٠١، ص٠م.

- عطية إبراهيم، حقوق الطفل العربي وتحديات العولمة، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية-

والثقافية، إدارة الطفولة، القاهرة، مطابع الجامعة، ٢٠٠١م، ص٠م.

2- United Nations, Report to The Secretary General, we the Children, End-decade Review, New York, May, 2001. D.P.

٣- عسادل عازر، دعوة للتغيير نحو تطبيق حقوق الطفل، الفردقة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الطفولة العربية،

الواضح وآفاق المستقبل، جامعة جنوب الوادي والمركز العربي للتعليم والتنمية، ٢٩-٣١

أكتوبر ٢٠٠١م، ص٠١.

٤- جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة وزارة التربية والتعليم، ٤/٩/١٩٩٥

٤م، ص١٧٦.

٥- نفس المرجع السابق، ص ٧٣٩.

٦- نفس المرجع السابق، ص ١٦٣.

٧- هلالى عبد الاله احمد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، أسوط، كلية الحقوق، ج ١، ١٩٩٩م، ص ٣٩.

٨- جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، المعجم الراجيز، مرجع سابق، ص ٥١.

٩- هلالى عبد الاله احمد، مرجع سابق، ص٠م.

١٠- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ج ١، دت، س٠م إلى ي، ص ٤٨٧٧، ٤٨٧٧.

١١- جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، المعجم الراجيز، مرجع سابق ص ٦٧٥.

١٢- المجلس، الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيظ، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ج ٤،

دت، ٣-٤.

مراجع أخرى للبحث:

- أبو الفتوح رضوان وآخرون، المدرس في المدرسة والجمع، القاهرة، الأجلو المصرية، ١٩٧٨، ص ١٠١.

- أحمد محمد محمد عبد المطلب، التربية الإسلامية بين الواقع والتأمول، سوهاج، كلية التربية، دار عسنى للطباعة،

١٩٩٠، ص٠م.

---

(\*) م. = صفحات متفرقة.

- أحمد محمود محمد عبد المطلب، الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ودور التربية في تفعيل هذا الإثبات، سوهاج، دار محسن للطباعة، ٢٠٠٢، ص ١٣، ١٥.
- أحمد محمود محمد عبد المطلب، الطفولة، تشريعها مع مؤسساتها التربوية، سوهاج، كلية التربية، دار السلام، ١٩٧/١٩٩٨م، ص ٥.
- الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، نيويورك، مكتب الإعلام، د.ت، ص م.
- الأمم المتحدة، مكتب الإعلام العام، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، ص ١١.
- حسين سليمان قورة، الأصول التربوية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٨م، ص ٤٦٠-٤٦١.
- عبد الناصر توفيق العطار، دستور للأمة وعلوم للسنة، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٧، ص ٢٧.
- عز الدين الألبني، مناهج الصالحين من أحاديث سنة خاتم المرسلين، بيروت، دار الفتح، ١٩٧٨، ص ٢٤٨.
- عصام محمد أحمد زياتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٣.
- عوض الله شيبه الحمد السيد، القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، ج ١، ١٩٩٤، ص ١٥١، ١٥٢.
- محمد إبراهيم الدسوقي، نظرية الالتزام، أسوط، كلية الحقوق، ١٩٩٢م، ص ٨٣، ٨٤.
- محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الإسكندرية، ٢١-٢٣/١١/١٩٨٨م، ص ٢.
- محمود سلام زياتي، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام، أسوط، كلية الحقوق، ١٩٨٦م، ص ٣٦.
- محمود سلام زياتي، حقوق الإنسان، مدخل تاريخي، أسوط، كلية الحقوق، ١٩٩٢م، ص م.
- محمود سلام زياتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (الجماعات البدائية والقبلية والمدنية القديمة)، القاهرة، مؤسسة بيوكي، د.ت، ص ٥٢، ٥٣.
- مصطفى درويش، في تاريخ التربية، القاهرة، دار المعارف، ط ٢، ١٩٧٥، ص ٧٦.
- K. H. Lawson, Philosophical Concepts and Values in Adult Education, Oxford University. The Open University Press, W. D., p. 22.
- Mike Cole, Education, Equality and Human. Rights, Issues of Gender, Race, Sexuality, Special Needs and Social Class, London, New York, 2000, p. 182.

- Philip Alston, The Best Interests Towards a Reconciliation of Culture and Human Rights, in Pest Interests of the Child, Unicef Clarendo Papers, Oxford University Press, 1994, p. 6.
- P.H. Arzabe, Human Rights, A New Paradigm, in the Poverty of Rights, Zed Book, London, 2001, p. 33.